تفسير ظاهرة العود الى الجريمة بموجب نظرية الوصم الاجتماعي

أ. م. د. نبيل نعمان اسماعيل

جامعة بغداد/ كلية الاداب– قسم الاجتماع

المقدمة :

تشكل ظاهرة العودة الى الجريمة من قبل المطلق سراحهم من السجون مشكلة اجتماعية يعاني منها مختلف المجتمعات ومنها مجتمعنا العراقي ، كما انها تعد تحدياً لسياسات مكافحة الجريمة في كافة مراحلها وخصوصاً مرحلة العلاج.

ان العودة (وهو عودة المحكوم عليه سابقاً الى ارتكاب جريمة او جرائم اخرى بعد الحكم عليه وان لم تكن من نفس نوع جريمته او جرائمه السابقة)[١] . يشكل خللاً في العلاقة بين (المذنب) و(المجتمع) وقد بذلت جهود لتفسير اسباب العودة الى الجريمة ووضع المعالجات اللازمة لهذه المشكلة انطلاقاً من خطورة هذه الظاهرة على الامن الاجتماعي فالمفرج عنه من المؤسسة الاصلاحية ،(السجن) بعد انتهاء محكوميته يفترض انه قد تلقى البرنامج العلاجي التأهيلي اللازم لتحصينه وتأهيله واعادة اندماجه بالمجتمع مواطناً صالحاً، ويفترض ان العقوبة التي نالها على اقترافه جريمته قد حققت لديه الردع الخاص اللازم لكي لا يفكر مرة اخرى باقتراف الجريمة بعد ان ذاق ألم العقوبة؟. فلماذا يعود المجرم الى ارتكاب جريمة اخرى ؟

حاول علماء الاجرام تفسير ذلك ، وظهرت نظريات ووجهات نظر منها من يؤكد ان عوامل بايولوجية تقف وراء ذلك ، ومنها من يعزيها الى خلل في برامج الاصلاح والتأهيل بحيث يتحول السجين من مؤسسة للاصلاح الى مؤسسة لتعليم الجريمة من خلال الاختلاط غير المسيطر عليه بين مختلف نوعيات المجرمين المودعين في المؤسسات العقابية فيتعلم الجديد اساليب اجرامية من القدماء... ولكن نظرية (الوصم) (Labeling Theory) قدمت لنا تفسيراً سنبحثه في هذا البحث ، ربما يبدو اكثر الحلول والتفسيرات لموضوع اسباب العودة للجريمة، منطقية وعقلانية وكيف ان المجتمع الذي يصمم اناساً معينين ومنهم الخارجين من السجن بانهم (منحرفين) و(مجرمين) و(ارباب سوابق) ... وانه بمجرد ادانة شخص في ارتكاب جريمة ما يعطي لقب (مجرم) وتبقى هذه الوصمة لاصقة به معترضاً بسببها الى العزلة والتفرقة والمهانة والتحيز وكأنما هو يعاقب (نتيجة) وصمة وليس نتيجة (السلوك) .

وسنتطرق في بحثنا الى ظاهرة العودة الى الجريمة وخطورتها على الامن الاجتماعي. وكيف قدمت نظرية (الوصم) لنا تفسيراً علمياً لهذه الظاهرة .

المفاهيم والمصطلحات :

لابد من اشارة بسيطة لتحديد مفهوم اهم المصطلحات التي سترد في هذا البحث ، لكي يسهل عملية فهم مقاصدنا من استخدام تلك المصطلحات في هذا البحث :

الجريمة (Crime) :

للجريمة تعريفات من ثلاث زوايا : قانونية ، اجتماعية ونفسية ،والتعريف القانوني هو المعمول عليه في بحثنا ، وهو :

" ان الجريمة هي كل فعل او امتناع عن فعل صادر من انسان ويقرر له القانون عقاباً جنائياً "(٢) .

وقد قسم قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) الجريمة من حيث طبيعتها الى : جريمة سياسية ، جريمة عادية (المادة٢٠ / ٢١/أ) ومن حيث جسامتها قسمها الى ثلاثة انواع : جناية وجنحة ومخالفة (المادة ٢٣)(٣) .

والجريمة ظاهرة اجتماعية ازلية تهدد امن المجتمع وتعد خروج على قواعده وقوانينه.

العود :

ورد في (تاج العروس) للحسيني الزبيدي في مادة(عود)(٤) : العود لغة الرجوع ، كالعودة، عاد اليه يعود عودة وعوداً : رجع وبهذا المعنى ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : " قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عندكل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون" (الاعراف : ٢٩) ، اي يعيدكم احياء يوم القيامة.

وهناك الكثير من الايات في سور عديدة من القرآن الكريم (عدتم ،عدنا ، تعودوا ، نعيدكم ، يعيدون ، تعيدون ...ألخ) .

اما من الناحية القانونية :

فهناك في قانون العقوبات (العراقي) رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ورد في (١٣٩) منه ما يلي :

المادة (١٣٩) : يعتبر عائداً .

أولاً. من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت بعد ذلك ارتكابه وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً جناية او جنحة.

ثانياً. من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت بعد ذلك ارتكابه وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً اية جناية او جنحة مماثلة للجنحة الاولى(٥) .

ومن الجدير بالذكر هنا ان قانون رد الاعتبار هنا رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ قد الغي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة في ٣٠ / ٧ / ١٩٧٨ ولم يعد المحكوم عليه محروماً من حق التوظيف والتعيين وبموجبه الغي شرط (شهادة عدم المحكومية)(٦) .

اذن فالعود هو ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائياً عن جريمة سابقة(٧) .

الوصم :

ورد في المعجم الاساس (١٣١٣)(٨) .

وصم ، يصم ،وصماً ،وصمة فهو واصم اي عابه (كما لو وصمه بالجبن) .

وصم (مصدر) هو العيب والعار .

والوصم في بحثنا هو الصاق صفة معيبة (الاجرام والانحراف) والوصم المحكوم عليه المطلق سراح من السجن بعد انتهاء محكوميته والنظر اليه من قبل افراد المجتمع ومؤسسات المجتمع بانه شخص (مجرم ، منحرف) .

مخاطر العود على المجتمع :

العود الى الجريمة هو من اخطر المشكلات الاجتماعية التي تجابه المجتمعات الانسانية بمختلف انواعها ودرجاتها وتحضرها لذلك يتحتم على المسؤولين والباحثين المتخصصين الاهتمام بدراسة المشكلة دراسة علمية تتوخى فهم مسبباتها وتذليل الاجواء المشجعة على ظهورها وفاعليتها وديناميكيتها وتشخيص آثارها السلبية على الفرد والجماعة المؤسسية والمجتمع المحلي والمجتمع الكبير ، ومن ثم توضيح العلاج الايجابي لها الذي مضمن تخفيف وطأتها وازالة آثارها الوخيمة انطلاقاً من ذلك تطويق المشكلة والقضاء عليها .

والعود الى الجريمة مشكلة اجتماعية لا تختلف عن المشكلات الاخرى التي يعاني منها المجتمع كمشاكل الفقر ، والجهل والمرض والامية والتشرد وجنوح الاحداث وغيرها ..ذلك ان عواقبها وانعكاساتها الضارة لا تمس فرداً واحداً فحسب بل تمس عموم الافراد والجماعات التي يتكون منها المجتمع .

ومعالجة مشكلة الفرد لا ينم الا من خلال دراسة منهجية وشمولية واستخدام الاساليب والفنون الاجتماعية والاصلاحية والعقابية والتشريعية التي تحد من الظاهرة في المجتمع .

وقد سجلت هذه الظاهرة ارتفاعاً في قطرنا خلال السنوات الاخيرة وخصوصاً بعد صدور قرارات العفو العام على السجناء والمحكومين (وهي القرارات (٣٢٤) في ١٥/٨/ ١٩٩٠ و(٦٨) في ١٣/ ٣/ ١٩٩١ و(٤٣) في ٢٥ /٤/ ١٩٩٥ و(٦١) في ٢٢/ ٧ / ١٩٩٥ وقرار العفو الخاص بالمعايشة الحزبية عام ١٩٩٨ وقرار العفو عن المشاركين في تدريب يوم النخوة لسنة ١٩٩٨ وغيرها من القرارات .

وبهدف اتاحة الفرص لمن انحرف عن جادة اغواء واغراء الشيطان لكي يحث الخطى الى الامام، وتصحيح ما يقتضي من خطأ ويعود عن مهاوي الانحراف الى قاعدة الفضيلة والوطنية[٩] .

وقد تطرق قانون اصلاح النظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ الى العود حيث اشار الى انه : ((في حالة العود الى الاجرام يجب دراسة اسباب تأخر اندماج المحكوم عليه اجتماعياً ومعرفة العوامل التي اربكت تربيته ، والاستماع بهذا الصدد الى رأي الخبرة المختصين)) [١٠].

ان العود يمثل خطورة كبيرة على المجتمع من خلال[١١] :

١. العود هو انتهاك لامن واستقرار المجتمع واخلال بالامن الاجتماعي .

٢. ظاهرة العود تشكل عبئاً مادياً على مؤسسات العدالة الاجتماعية والجنائية ومؤسسات الاصلاح نتيجة اعادة اجراءات المحاكمة والتحقيق وبرامج التأهيل والاصلاح لاكثر من مرة وما تعانيه المؤسسات الاصلاحية في القطر من ضعف في الامكانات وضيق في المساحات .

٣. ان العود يدلل على ارادة اجرامية واصرار على الجريمة مؤشر على عدم نجاح برامج وجهود الاصلاح الاجتماعي في السجن والتي بذلها المجتمع نحو المحكوم عليه ،وهذا يؤدي الى ضعف ثقة المجتمع بالمؤسسات الاصلاحية .

٤. ان تزايد اعداد العائدين الى ارتكاب الجريمة سوف يؤدي الى احجام وتردد السلطة التشريعية عن الاقدام على اصدار قرارات العفو مرة اخرى مما يحرم الكثير من الاشخاص الذين سبق ان تورطوا بارتكاب الجرائم تحت ظروف طارئة او لا تشكل دوافعهم عن شخصية اجرامية من ان ينالهم عفو آخر يستحقونه .

٥. ان عودة المحكوم المفرج عنه الى ارتكاب جريمة او جرائم اخرى سوف يجعله على معرفة وخبرة ودراية بوسائل التحقيق واجراءات المحاكمة واختلاطه بالموقوفين والنزلاء من ارباب السوابق مما يؤدي الى احترافه السلوك الاجرامي واللجوء الى اساليب ماكرة للتخلص من المسائلة القانونية واجراءات التحقيق .

٦. العود الى الجريمة يعبر عن خطورة اجرامية للجاني لم يفلح الحكم السابق في ازالتها ، ويجب على المجتمع ان يعمل بكل الوسائل على مواجهة هذه الخطورة الاجرامية .

مفهوم نظرية الوصم :

لقد ظهرت نظرية الوصم (Iabeling Theory) بداية الخمسينات من هذا القرن في الولايات المتحدة الامريكية وكان مؤسسها الاول هو عالم الاجتماع ادوين ليمرت (Edwen Iemert) من خلال كتابه الشهير (الباثولوجيا الاجتماعية او المرض الاجتماعي) (Social Pathology) وعبر فيه عن نظرية الوصم الاجتماعي(١٢) .

اما عالم الاجتماع الاخر الذي اضاف الى هذه النظرية معلومات جديدة وبناءة فهو خاوارد بيكر (Howard Becker) في كتابه (الفكر الاجتماعي من الخرافة الى العلم (Social Thought From Lore To Science) (١٣) الذي الفه بالاشتراك مع بارنز (H. Barnes) عام ١٩٦١ وكذلك في كتاب بيكر الاخر الموسوم (الغرباء) (Strangers : The Sociology of Deviance) (١٤) الذي ظهرت طبعته الاولى ١٩٦٣ واصبحت تسميته في طبعته الثانية عام ١٩٦٥ بعنوان(١٥) (Outsider ; Studies In The Sociology of Deciance). لقد انتقد هوارد بيكر (H. S. Becker) من سبقوه من علماء الاجتماع من ناحية انهم لم يتشككوا في صفة (انحرافي) (Deviance) التي تطلق على السلوك بل كانوا ينظرون اليهما كمعطي (As a Given) وبذلك يوافقون مسبقاً على قيمة الجماعة التي قررت واصدرت الحكم ، وبناءً على هذا الانتقاد ذهب (بيكر) الى تعريف الانحراف والمنحرفين فهو يرى ان الجماعات الاجتماعية تخلق عن طريق صنع قواعد يمثل خرقها او انتهاكها انحرافات ، وعند تطبيق هذه القواعد على من ينتهكونها او يخرقونها يصبح بالامكان ان يطلق عليهم تعبير (خارجون) (Outsiders) عليهم وعليه فان الناس او افراد المجتمع هم الذين يعطون صفة الانحراف على الشخص المنحرف. ومعنى ذلك ان (الانحراف) نتيجة لمشروع (An Enterprise) وان الذين يقومون بصنع القاعدة (Rule Creators) والذين يقومون بتنفيذها (Rule Enforcewrs) هم مقاولون اخلاقيون (Moral Enterprisers) على حد تعبير (بيكر)(١٦) . ان نظرية الوصم نظرية محدودة لا يمكن تعميمها على كافة موضوعات علم الاجتماع ، وانما استخدمت لتفسير الانحراف والسلوك الاجرامي حيث ان النظرية تخرج عن الاطار التقليدي المفهوم والمتعارف عليه في دراسة السلوك الاجرامي(١٧) فالنظريات التقليدية تدرس الاسباب والنتائج الخاصة بالسلوك الاجرامي وهي قد تكون اسباب موضوعية او ذاتية تعزى الى المجرم ذاته وهي العوامل والاسباب التي دفعت به الى ارتكاب السلوك الاجرامي . اما نظرية الوصم (Labeling Theory) فانه تخرج عن المألوف في دراسة اسباب السلوك الاجرامي وترى بانه

لا يرجع فقط الى العوامل الموضوعية والذاتية عند المجرم التي قادته لارتكاب الجريمة وانما ترجع الى نظرة المجتمع نحو الشخص الذي وصمه المجتمع بانه (مجرم)، وذلك نتيجة التفاعل بين الافراد الذين حكموا على الفرد بالجريمة ونسبوا اليه هذه الصفة او الوصمة وبين الموصوم بهذه التهمة (قد تكون سرقة او قتل او احتيال...الخ) .

لقد اطلق ليمرت في كتابه (المرض الاجتماعي) في كتابه (الغرباء) على وصف المجتمع للفرد انه مجرم ومنحرف بـ (الوصمة) (Labeling) وهي وصم المجتمع للفرد ، سواء ارتكب الجريمة فعلاً او انهم بارتكابها وصمة الانحراف وهذا (الوصم) لا يقف عند حد وانما يستمر مع الشخص فترة طويلة حتى وان نال عقوبته عن الفعل الذي ارتكبه وخرج من السجن او انهى عقوبته ، يستمر المجتمع بوصمه بـ (المنحرف) و(المجرم) وحتى لو اعلن توبته واصطلاحه، فتبقى الشبهات والاتهامات تلاحقه وتدينه وتبقى الوصمة تلاحقه حتى وان تاب وقرر عدم معاودة رتكاب الجريمة ، وهو عندما يرى المجتمع يستمر بهذه الصفة ولا يجد منها فكاكاً لانها لصقت به ،فهو لا يتردد عن معاودة الجريمة وارتكابها .

ان نظرية الوصم عبر كتابات روادها توجه اللوم والنقد نحو المجتمع ونحو الجماعات التي تخلق الانحراف وذلك بوضعهم للقواعد التي يكون في خرقها انحراف ، وتطبيق تلك القواعد على اناس معينين ووصمهم بالخارجين (Outsiders) او الغرباء (Strangers). فرواد نظرية الوصمة يرون ان الانحراف ليس في صفته الواقعة التي يرتكبها الفرد انما هو اثر لتطبيق الاخرين للقواعد والقوانين على المذنب فبمرد الشخص في جريمة ما يعطي لقب (مجرم) وتبقى هذه الوصمة لاصقة به معترضاً بسببها الى العزلة الاجتماعية (Social Isolation) والمعاملة المتحيزة (Biased Treatment) ويحدث كل هذا سواء كان هو قد ارتكب الجريمة فعلاً او لم يرتكبها ،وكأنما هو يعاقب على نتيجة (وصمة) وليس على السلوك نفسه .

واذن ، فانه ينبغي ان ننظر الى الانحراف كنتيجة لعملية لتفاعل التي تم داخل مجموعة كبيرة من الناس يقوم بعضهم خدمة لمصالحه الشخصية ، بصياغة القواعد والقيام بتنفيذها .

يشتمل منطوق نظرية الوصم او كما يسميها البعض بـ (التسمية الانحرافية) على ثلاثة ابعاد اساسية هي :

١. البعد الاول : يشير الى ان الافعال يمكن ان تحدد باعتبارها انحرافية او اجرامية بواسطة الرجوع الى خاصية (رد الفعل) نحوها من جانب الجمهور ، او الهيئات الرسمية للمجتمع المنظم سياسياً .

فاذا كان رد الفعل سلبياً (الاستياء والرفض) يكون الفعل انحرافياً اي خاصية المنحرف او الفعل المنحرف خارجة عن الفاعل او الفعل .

٢. البعد الثاني: يدو حول خاصيتي التحكيم والنسبية، اذ ليست هناك معايير عامة ثابتة لما يوصف بانه انحرافي وما هو انحرافي اليوم قد يكون سوياً في الغد والعكس بالعكس.

٣. البعد الثالث : يركز على قضية الصراع (Conflict) فهناك صراع بين الاشخاص او الجماعات الصغيرة نسبياً والتي تفتقر الى القوة من ناحية ، وبين المصالح الاجتماعية القوية التي تتميز بالتنظيم النسبي من الناحية الاخرى، وان حسم الصراع يتم من خلال القوة النسبية لهذه الجماعات في الموقف الاجتماعي الكلي .

إيجابيات النظرية :

١. لقد اثارت هذه النظرية مناقشات حية وجدية في علم الاجتماع تميزت بطابعها الفلسفي المجرد خصوصاً تلك الحوارات المتعلقة بـ (التجريم) و (المشروع الاخلاقي) و (صناع القواعد) و(منفذي القواعد) .

٢. لقد اثارت هذه النظرية ضرورة الاهتمام بالطرف الاخر في عملية التفاعل بين المنحرفين وغير المنحرفين مما ادى الى انبثاق دراسات اجريت على فئات وشرائح اجتماعية وجماعات متخصصة في اتخاذ القرارات وصنع القواعد وتنفيذها .

٣. لقد حثت هذه النظرية على التفكير بالبعد السياسي وراء التجريم وهي اول من ربط بين (الانحراف) و (السياسة) .

٤. لقد نظرت هذه النظرية على اشارت ضمنية الى مسألة التغيير الاجتماعي (Social Change) وخاصة حين اشارت الى ان الحكم على الانحراف لا ينطلق من طبيعة الفعل ذاته وانما يتحدد بواسطة مجموعة من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتغيرة . لذلك فان التجريم والحكم على الانحراف هو معرض للتعديل والتغيير .

٥. لقد كانت هذه النظرية فاتحة لظهور دراسات اخرى لاحقة اهتمت بصياغة افكار واجراء ابحاث عن نشاط التحريض الاخلاقي .

- الانتقادات التي وجهت للنظرية[١٨] :

١. ان هذه النظرية ترفض الاعتراف بوجود الانحراف منفصلاً عن وجود عملية المقاومة الاجتماعية له ، ويرى البعض انها لم تستطع ان تكشف عن سبب ارتكابه شخص معين لهذا السلوك اكثر من شخص اخر .

٢. اكدت على موضوع " رد الفعل "كخاصية لتحديد افعال انحرافية من عدمه ، ولكنها لم تقدم تفسيراً لنوع الاستجابات التي تحدد أفعال انحرافية او نماذج ردود الافعال الرسمية وغير الرسمية التي تقوم بهذه الوظيفة .

٣. ان النظر الى رد الفعل باعتبار معياراً وحيداً لتعريف الانحراف يؤدي الى تجاهل انواع كثيرة من الانحراف السري والكامن الذي لايحدث ازاءه اي رد فعل ، كما يؤدي في ذات الوقت الى اعتبار افعال معينة (انحرافية) لمجرد ان رد الفعل نحوها كان متمثلاً في الاستياء او الاستهجان.

٤. يرى البعض ان النظرية التجريم فشلت في تفسير الاستجابة المجتمعية ذاتها تستطع التصدي لقضيته سبب استجابة المجتمع بطريقة معينة ازاء سلوك معين، واستجابته بطريقة اخرى سلوك اخر .

٥. تركت هذه النظرية ثغرات دون ان تحاول سدها وهي التي تتصل بمواضيع هامة مثل : تفاوت معدلات انحرافية معينة من مجتمعه الى اخر ، وتورط بعض الاشخاص في هذه الافعال وعدم تورط اخرين بها ،واعتبار فعل معين انحرافياً في مجتمع وغير انحرافي في مجتمع اخر .

لقد ركزت نظرية (الوصم) على فحص ميكانيزمات او آلية الحكم على السلوك وتسمية السلوك الانحرافي ،وان ذلك يرتب بقدرة بعض الجماعات في المجتمع على بث قيمتها ومعاييرها ومصالحها في القانون وفي عملية تنفيذه .

ان الانتقادات الموجهة للنظرية لم تصل الى حد نسف ونفي صحة جوانب عديدة من هذه النظرية وتطبيقاتها في التسمية الانحرافية ، وسنأتي الى تطبيقها على حالة العود الى الجريمة .

تطبيق نظرية الوصم على ظاهرة العود الى الجريمة :

بعد ان ينال المجرم جزاء ما اقترفته يداه من جريمة ارتكبها تحت مختلف الذرائع والاسباب وقيام المجتمع ممثلاً بالسلطة القضائية من القصاص من فعلته الاجرامية ، ويطلق سراحه من المؤسسة العقابية يفاجأ بان المجتمع لا زال يعامله كـ (مذنب) او مجرم (منحرف) ويطلق عليه لقب (ارباب سوابق) وربما تسهم بعض التشريعات القانونية والاجراءات الادارية المعتمدة في المجتمع وتكريس (الوصمة) .مثلاً اعتبار المجرم المحكوم عليه ناقص الاعتبار : (كما كان الحال في قطرنا قبل ان تقدم قيادة الثورة على اصدار القرار رقم (٩٩٧) في ٣٠ /٧ / ١٩٧٨ حيث كان لا يجوز تعيين المحكوم عليه سابقاً في دوائر الدولة الا بعد ان يستحصل على قرار رد اعتبار من الادعاء العام والمحكمة التي اصدرت الحكم عليه ، وكان لا يسمح بالتعيين في الوظائف ولا يسمح بدخول الجامعات والمعاهد الا بشرط الحصول على شهادة عدم المحكومية[١٩] .

ويرى البعض ان الاستخدام المتزايد للآلات الالكترونية والحاسبات الالكترونية في اجهزة الاحصاء والتسجيل الاجرامي سوف يجعل الوصمة اللاصقة بالشخص نتيجة القبض عليه ثم ادانته بمثابة سجل دائم بيد اجهزة الامن والشرطة ويشيرون الى اجراءات تدوين بصمات الاشخاص المشبوهين كواحدة من الاجراءات التي تجعل المذنب يحوم في اطار اتهام المجتمع له بانه لا يزال (منحرفاً) .

ان الشخص المطلق سراحه من السجن يجد ان الجريمة تبقى تطارده رغم انه بريء منها وتاب عنها فيجد ان المجتمع قد شخصه (مجرماً) ولا سبيل للاخلاص من هذه التهمة المنسب اليها والتي قد يدفع ثمنها غالياً فعندما يشعر ان الجريمة قد التصقت به وتبقى ملصوقة به فهو يمكنه التخلص منها ،لذا فانه لا يتردد عن القيام بالفعل الاجرامي لانه موصوم بالجريمة وهو سواء ارتكب الجريمة او لم يفعلها فانه (متهم) و(مدان) و(مشبوه) لذا نلاحظ انه نتيجة نظرة المجتمع السلبية والمتحيزة ضده يقدم على الجريمة ولا يتردد عن ارتكابها وهكذا نجد وصم المجتمع لهذا الشخص بانه (مجرم) رغم انه ترك الجريمة منذ ايداعه السجن ونال عقوبته عنها، وهذه النظرة المتحيزة المتحاملة تساعد على ارتفاع معدلات الجريمة وتوسع قاعدة المجرمين وتلغي اثار كل الافعال والاصلاحية التي يفترض ان المؤسسة الاصلاحية قد قامت بها ،فما جدوى الاصلاح الاجتماعي اذا كان النزيل المفرج عنه الذي ارتكب جريمة ما في فترة سابقة من حياته يبقى مداناً طيلة حياته بهذه الجريمة فيتردد عن الاتصلاح وعن الاندماج في المجتمع فيرتكب الجريمة مجدداً ليس بسبب الظروف والدوافع التي قادته الى الجريمة ، وانما بسبب نظرة المجتمع المتحيزة والظالمة تجاهه .

ان الرعاية اللاحقة، وهي متابعة اجراءات اعادة اندماج المفرج عليه عنه من السجن، بالمجتمع وعودته عضواً نافعاً ويفتح صفحة جديدة في التعامل مع المجتمع،وسوف تفشل حتماً اذا بقيت النظرة المجتمعية تجاه المذنب المفرج عنه بهذه الصيغة المتميزة.

ان الدراسة العلمية لطبيعة العلاقة بين (المجرم) و(المجتمع) قبل وبعد ارتكابه الجريمة تستطيع ان تحدد الشكل الاكثر ايجابية بعد الافراج عن المذنب لعلاقته بالمجتمع ، ان هذا يمتد الى مدى بعيدة الى امكانية تغير نظرة المجتمع الى المجرم وقبوله عضواً نافعاً لكي ينسى الماضي ويفتح صفحة جديدة.

ان زيادة اعداد العائدين الى ارتكاب الجريمة مؤشر سلبي وخلل في سياسات وبرامج مكافحة الجريمة ينبغي على جميع مؤسسات المجتمع ان تركز جهودها نحوها .

ان وضع المطلق سراحهم تحت مراقبة الشرطة وفقاً لما ورد في قانون العقوبات العراقي[٢٠] وقوانين اخرى ضمن العقوبات والتدابير الاحترازية والتبعية والتكميلية ، يمكن ان تهم

في تعزيز (الوصمة) تجاه الشخص الذي قرر مع نفسه قبل اطلاق سراحه من السجن ان يعود عضواً نافعاً في المجتمع .

فاذا به يفاجأ بوجوب الحضور والتسجيل في مركز الشرطة كل فترة زمنية لانه من ارباب السوابق .

واذا به يفاجأ عند وقوع اية جريمة ضمن منطقته بان اصابع الاتهام توجه اليه لانه من ارباب السوابق. وحين يذهب للتوظف او التعيين او ممارسة مهنة معينة يجد الابواب موصدة ضده لانه من ارباب السوابق .

كل هذه النماذج عن (الوصم) الرسمي و(الوصم) المجتمعي الذي ربما يؤدي الى تكريس حالة الاحباط والشعور باليأس والفشل لدى هذا الشخص ويدفعه مجبراً الى العودة الى الجريمة .

تطبيقات اخرى للوصم :

ليست صفة (الوصم) تنطبق على العائدين الى الجريمة ممن اضطروا الى ذلك نتيجة ضغوط (وصم) المجتمع لهم بـ (الجريمة) .

الا ان هناك تطبيقات اخرى مماثلة .. فمثلاً (جرائم البغاء) او اتهام امرأة ما بارتكاب فعل البغاء او الزنا، ورغم عدم ثبوت الادلة بالادانة ضدها ، فانها تبقى معرضة لاصابع الاتهام وعيون الشك ونظرات الريبة والاستهجان .. والاشارة الى انها من ارباب السوابق بالبغاء.. ربما يدفعها للانحراف وامتهان البغاء تحت ضغط المجتمع .

كما يمكن ان تطبق نظرية الوصم على حالات التسول تجاه الاشخاص الذين امتهنوا او مارسوا (التسول والاستجداء) في مرحلة سابقة من حياتهم .. ولكنهم بعد فترة من الوقت وبعد تحسن احوالهم المعاشية ارادوا ممارسة مهن شريفة وترك (التسول) نجد ان وصمة المجتمع للشخص المتسول بهذه الصفة واطلاق مختلف النعوت تجاهه يصاب بالاحباط واليأس . فيقرر اما ان يستمر في التسول والاستجداء وربما تدفعه الى اقتراف جرائم اخرى . فالاحباط يولد العدوانية والانتقام .

العلاج :

ان العلاج يكمن في اعادة المجتمع (بكل مؤسساته) لنظرته تجاه الاشخاص الذين اذنبوا في السابق وارتكبا فعلاً نالوا جزائهم عنه من قبل المؤسسة المختصة وان يفسح المجال لهم لنسيان الماضي وفتح صفحة جديدة واعادة اندماجهم بالمجتمع اعضاء نافعين .

وهنا يبرز دور كل مؤسسات المجتمع المعنية بالتوجيه والتربية والارشاد وخصوصاً الاجهزة الاعلامية والمؤسسات الدينية والتربوية ،وعلى علماء الدين ان يتحدثوا الى الناس عن فضائل التوبة

وكيف ان الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويسامحهم ان هم ندموا فعلاً وتابوا .. ويفترض بالمجتمع كذلك ان يفتح سبيل التوبة والندم والصلاح امام النادمين لكي يسود الامن والنظام والاستقرار.

الهوامش :

١. د. اكرم نشأت ابراهيم : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص٤١.

٢. د. اكرم نشأت ابراهيم : الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط٢، ص١٩.

د. محمود حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص٤٤.

٣. الوقائع العراقية : العدد ١٧٧٨ في ١٥ / ٩ /١٩٦٩ اصدار وزارة العدل، بغداد .

٤. ابن منظور : لسان العرب ، ج٣ ،دار صادر بيروت ، ص٣١٥ .

الحسيني الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٨ ، ص٤٣٢ .

٥. الوقائع العراقية : مصدر سابق .

٦. قرار مجلس قيادة الثورة (٩٩٧) في ٣٠ / ٧ / ١٩٧٨ .

٧. د. اكرم نشأت ابراهيم : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص٤١.

٨. المعجم العربي الاساسي (لاروس) ، اصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة .

٩. مقتبسة من ديباجة القرار (٦١) في ٢/ ٧/١٩٩٥ (نشر بالوقائع العراقية ٣٥٧٤ في١٩٩٥) .

١٠. قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧(من اصدارات وزارة العدل – بغداد) ،دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٧.

١١. انظر بحثنا الموسوم (مشكلة العودة الى ارتكاب الجريمة من قبل المطلق سراحهم) من منشورات مركز البحوث والدراسات ، بغداد ، ١٩٩٧ .

12. Edwin Limert : social Pathology , The Press ny .
13. H. S. Becker & H. Barnes : Social thought from love to science 1961 .
14. H. S. Becker Strangers : The sociology of deviance .
15. H. S. Becker , Outsiders : Studies in the Sociology of Deviavce , The Free Press , Giencoe 1963 .
16. Beacker : Outsiders , Op. P. 3 - 4 .

١٧. د. احسان محمد الحسن : محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في علم الاجتماع للعام الدراسي ١٩٩٨ / ١٩٩٩ في مادة النظريات .

١٨. د. سامية محمد جابر : الفكر الاجتماعي عن نشأته واتجاهاته وقضاياه ، دار العلوم العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٩ .

19. Martin Haskell & Lewis Yablonski ; Criminology , Crime and Criminality 3rd ed., Houghton Boston 1983 .

٢٠. محاضرات في الجريمة والمجتمع للكتورة فتحية الجميلي على طلبة مرحلة الدكتوراه بالاجتماع ١٩٩٩ .

مراجع اخرى :

1. R. D. Schwartz & J. H. Skolnick , Tow Studies of Legal Stigma .

In H. S. Becker , The otherside , Prespectives on Devince , Free Press Side , Prespectives on Deviance , Free Press , F., P. 1967 .

2. Samir EL-Shinnawi, Social Stigma , it's effects on Criminal Conduct ,

- بحث منشور في المجلة القومية ، العدد ٢، السنة ١٤، يوليو ١٩٧١، ص٣١٢ - ٣٣٠ .